الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية
لأبي عبدالله محمد الشاذلي بن صالح (المتوفَّى سنة ١٣٠٨هـ)
تحقيقًا ودراسة

د٠ أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد (*)

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أمَّا بعد:

فإنَّ ممَّا اشتهر به الفقه المالكي الاهتمام بالفتيا في نوازل الأقضية والأحكام، فكثرت فيه مؤلفاتهم وتنوعت بين نظم ونثر، ومطول ومختصر، ومن هذه الفتاوى ما أنا بصدد تحقيقه، وهي رسالة لطيفة في حكم رجوع الموصي عن وصيته وبيان خلاف فقهاء المالكية فيه، للشيخ أبي عبدالله محمد الشاذلي بن صالح – رحمه الله– وعنوانها: "**الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية**"

أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

تظهر أهمية المخطوط المحقق في النقاط التالية:

١– تعلق موضوع هذا المخطوط بإحدى الضروريات الخمس التي تكفلت جميع الشرائع بحفضها وهي المال، فالمكلف الرشيد يملك الحق الكامل في التصرف في ماله في وجوه التصرفات المشروعة، ومن أفضلها الوصية بشيء من

*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ماله، فهل يباح له شرعاً أن يُبدِّل فيها أو يتراجع عنها؟ هذا ما تناوله النص المحقق واستفاض مؤلفه في إيضاحه.

٢- جودة النسخ الخطية لهذه الرسالة وعدم وجود السقط والطمس فيها؛ مما يُعين بعد توفيق الله -تعالى- على إخراجها بصورة أقرب ما تكون لمراد مؤلفها.

٣- الإسهام في نشر العلم الشرعي بشكل عام، ومذهب المالكية بشكل خاص، بإخراج تراث علمائهم رحمهم الله.

منهج التحقيق: اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

أولاً: اعتمدت نسخة خزائن المكتبة الصادقية بتونس أصلاً، ورمزت لها بالرمز (أ) ورمزت للنسخة الثانية بالرمز (ب).

ثانياً: استنسخت الأصل، ثم قابلت بين النسختين، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

ثالثاً: اتَّبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

رابعاً: شرحت الألفاظ الغريبة.

خامساً: التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: رتبت المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها.

سابعاً: ختمت بفهرس المصادر والمراجع.

خطة التحقيق: يتكون التحقيق من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

المقدمة: تشتمل على أهمية المخطوط وسبب اختياره، ومنهج التحقيق، وخطته.

أولاً: القسم الدراسي: وفيه التعريف بالمؤلف وبالرسالة، وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول:** التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية.

* **المبحث الثاني:** التعريف بالرسالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

ثانياً: القسم التحقيقي.

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلِّف وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالمؤلِّف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية:

أولاً: اسمه ونسبه[١]:

هو: أبو عبدالله محمد الشاذلي بن عثمان بن صالح بن أحمد الجبالي، ينحدر نسبه من عائلة سيدي بوعزيزي ابن الشيخ بالرِّيش، الوافدة على الحاضرة تونس من الجنوب التونسي في القرن الحادي عشر الهجري، كان والده رجلاً صالحاً خيِّراً حافظاً للقرآن، توفي والده سنة ١٢٧٤هـ، وكان جده صالح يحترف صناعة الشاشية[٢].

ثانياً: ولادته[٣]: تاريخ ولادة الشيخ أبي عبدالله محمد الشاذلي غير معروفة، فلم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ولادته، ولكن ذكرت أن عمره عند وفاته قريب من التسعين، فتكون ولادته في حدود ١٢٢٠هـ أو أكثر قليلاً والله أعلم، ويعد الشيخ من فقهاء القرن الثالث عشر الهجري.

ثالثاً: وفاته[٤]: أصيب الشيخ أبو عبدالله بمرض الحصا واشتد به إلى أن توفي بجبل المنار يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة ١٣٠٨هـ، في تونس.

---

(١) ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٩٠)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) قبعة رجالية، يلبسها العديد من الشعوب الإسلامية، وهي نوع من أنواع القلانس، تتعدد أشكالها وأحجامها، حمراء في تونس وسوداء في ليبيا، يسمى صنّاعها بالشاشيين أو الشواشين.

ينظر: المعرفة https://m.marefa.org ، الموسوعة التونسية http://www.mawsouaa.tn

(٣) ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٩٠)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٢٥٧).

(٤) ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٩٠)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٢٥٨).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية:

أولاً: حياة المؤلف العلمية:

نشأ الشيخ الشاذلي بن صالح في أسرة علم ودين، فنشأ نشأة صالحة محمودة، واتجه تحت عناية والده إلى تعلم العلوم الشرعية بعد أن حفظ القرآن الكريم بالقراءات السبع تجويداً على الشيخ محمد المشاط، ثم التحق بجامع الزيتونة وأخذ عن كبار علماء عصره، فبرع في النحو، والتجويد، والتفسير والفقه.

شيوخه(١): ومن أبرز من أخذ عنهم الشيخ الشاذلي بن صالح:

إسماعيل التميمي (ت: ١٢٤٨هـ)، ومحمد بيرم الثالث (ت: ١٢٥٩هـ)، وفرج التميمي (ت: ١٢٦٢هـ)، وإبراهيم بن عبدالقادر الرياحي (ت: ١٢٦٦هـ)، ومحمد بن سلامة (ت: ١٢٦٦هـ)، ومحمد بن صالح بن ملوكة التونسي (ت: ١٢٦٧هـ)، ومحمد البنا (ت: ١٢٨٣هـ)، ومحمد بن علي بن إسماعيل البنارسي (ت: ١٣٠٣هـ).

تلامذته(٢): ومن أبرز الآخذين عن الشيخ الشاذلي بن صالح:

محمد الطاهر النيفر (ت: ١٣١١هـ)، ومحمد النجار الشريف (ت: ١٣٣١هـ)، وسالم بو حاجب (ت: ١٣٤٢هـ).

ثانياً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه (٣):

تصدى الشيخ الشاذلي بن صالح للإقراء بجامع الزيتونة سنة ١٢٥٢هـ وأخذ عنه خلق كثير، وبعدها تقدم مدرساً من الرتبة الأولى بجامع الزيتونة والمدرسة الحسينية في السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٥٨هـ.

---

(١) ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٥٩٠)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٢٥٧)، الموسوعة التونسية http://www.mawsouaa.tn

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وتولى القضاء بعد وفاة الشيخ فرج التميمي بالمحلة المنصورة أواسط ذي القعدة سنة ١٢٦٢هـ.

ثم قُدم لخطة قضاء باردو المعمورة أواخر رجب سنة ١٢٦٧هـ، فكان لا يتخلف عن التعليم والقضاء بباردو.

وتولى رئاسة الفتوى في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٩٠هـ بعد أن تدرج في منصب الفتيا، وولي عند ذلك مشيخة المدرسة المرادية فباشر الخطة بقبول النوازل.

جاء في شجرة النور الزكية[١]:" كان من العلماء الأفاضل ومن أهل الفتوى والشورى في الأحكام والنوازل". وجاء في مسامرات الظريف[٢]: ".. عالم فقيه، خير حسن الأخلاق مع الخصوم، سهل الجانب، ... ولوع بمطالعة كتب الأحكام، وكتب عدة رسائل في تحرير مسائل خلافية وقع له فيها النزاع مع الشيوخ".

(١) (١/ ٥٩٠).

(٢) (ص ٢٥٨).

المبحث الثاني
التعريف بالمؤلَّف (الرسالة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

جاء النص على عنوان هذه الرسالة "الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية" في مقدمة المؤلف في النسختين الخطيتين، وهذا يعطي اليقين به، وكذلك جاء النص على العنوان من صاحبي التقريظ عليها، وهما: أحمد كريم المفتي الحنفي، ومحمد النجار الشريف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في تحقيق هذا الرسالة على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى:

نسخة خزائن المكتبة الصادقية بالجامع الأعظم بتونس، ورقم هذه الرسالة (٢٢) ضمن مجموع يحوي (٢٧) رسالة.

عنوانها: الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية.

مؤلفها: ابن صالح، محمد الشاذلي بن عثمان، (ت: ١٣٠٨هـ= ١٨٩١م).

عدد أوراقها: (١٢) ورقة، تبدأ بالصفحة ١١٤و، وهي صفحة التقريظ، وتليها الصفحة ١١٤ظ، وهي بداية الرسالة، وتنتهي بالصفحة ١٢٥ظ.

عدد الأسطر والكلمات: كل صفحة من الرسالة تحوي (٢١) سطراً، وفي كل سطر (١١) إلى (١٢) كلمة في المتوسط، وفي الحاشية اليمنى من الصفحة الأخيرة -١٢٥ظ- ثمانية أسطر، في كل سطر ما يقارب (١٧) كلمة.

تاريخها: ١٢٩٤هـ- ١٨٧٧م.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً؛ لجودة خطها مقارنة بالنسخة الثانية، ولما ظهر لي من أنَّ ناسخها أفقه وأجود لغة، ولسلامتها من السقط والطمس، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

نسخة المسجد النبوي، وكُتب في حاشية الصفحة الأولى منها: هذا الكتاب وقف حرام مؤبد، مقره المدينة المنورة، من محمد العزيز الوزير، حسب البيان بالحجة المؤرخ غرة رجب ١٣٢٠هـ.

عنوانها: الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية.

عدد أوراقها: (١٢) ورقة، تبدأ بالصفحة ٧٤و، وهي صفحة التقريظ، وتليها الصفحة ٧٤ظ، وهي بداية الرسالة، وتنتهي بالصفحة ٨٥ظ.

عدد الأسطر والكلمات: كل صفحة من الرسالة تحوي (١٨ إلى ١٩) سطراً، ومتوسط الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة.

ورُسم على نسخة الأصل من هذه الرسالة تقريظان؛ الأول: لمحمد كريم المفتي الحنفي (ت: ١٣١٥هـ)، مؤرخ في سنة ١٢٩٤هـ، والثاني لمحمد النجار الشريف (ت: ١٣٣١هـ).

ثانياً: القسم التحقيقي

[١/و] الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية

الحمد لله، رُسم على نسخة الأصل منها ما نصه[١]: [٢] الحمد لله على الوفاق والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بمكارم الأخلاق، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التلاق، أمَّا بعد:

فقد تشرفت بالفتيا المرضية في رجوع الموصي عن[٣] الوصية، تأليف العلامة النحرير الدَّرَّاكة الفهَّامة كبير أهل الشورى من السادة المالكية، أدام الله إجلاله وبلَّغه من الخير آماله بجاه خير البرية، فنظرتها بعين الإنصاف وأجَلْتُ الفكر فيما تضمَّنته من محاسن الأوصاف، فإذا هي قول فصل وفقه جزل وما هو بالهزل، تنبئ عن مكانة منشئها، وكيف لا؟ وهو الذي أعطى القوس باريها وعن متانة أصولها ومبانيها حتى غدا[٤] لسان الدهر قائلاً فيها:

درر ولكـــنَّ الجليـــل أجلهـــا عن أن يكون سوى علاك محلها

وفـــي أيـــد الـــدر التـــي نضـــمتها أبدت لنا عين الحقيقة كلها [٥]

---

(١) كلام الناسخ.

(٢) بداية التقريظ الأول على الرسالة.

(٣) في ب (عالوصية).

(٤) في ب (عدا).

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من مراجع، وقائله أحمد كريم الحنفي له ديوان شعر غير مطبوع عنوانه: السحر الحلال، قال عنه في مسامرات الظريف عند ترجمته له: "وجمع شعره في ديوان سماه السحر الحلال"، ص ٢٠٤. وقال عند ترجمته للشيخ الشاذلي بن صالح: "... ولوع بمطالعة كتب الأحكام وكتب عدة رسائل في تحرير مسائل خلافية وقع له فيها النزاع مع الشيوخ، قرظ أكثرها الشيخ أحمد كريم بما أثبته في ديوان شعره"، (٢٥٨).

وناهيك بموافقة الحكم في النازلة لحكمها في المذهب النعماني[1] كما حرره العلامة شيخ الإسلام سيدي محمد بيرم الثاني[2] مدعِّماً لما اقتضته قواعدنا المرضية بما يطابقها من أقوال أئمة المالكية، فرحم الله من سلف وأدام نعمه على من خلف، ورحم الله شيخنا وشيخ شيوخنا عالم الأمة سيدي إبراهيم الرياحي[3] إذ يقول في تقريض الرسالة البيرمية في رجوع الموصي عن الوصية[4] من قصيدته:

إذا اختصم النعمان فيها ومالك تقول لكل منكما حبي مترع

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥١٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٣٨٥).

(٢)) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد بن حسين بيرم، أبو عبدالله، وهو ابن بيرم الأول، أخذ العلم عن والده وعن الشيخ أحمد الكواش، تولى رئاسة الفتوى سنة ١٢١٤هـ، وبقي في هذا المنصب حتى توفي -رحمه الله- سنة ١٢٤٧هـ، كان حنفي المذهب وله اطلاع بالمذهب المالكي، من مؤلفاته: حاشية على شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا على مختصر المنار، وحُسن البنا في جواز التحفظ من الوبا، وله رسائل كثيرة منها رسالة في بيع الوفاء ورسالة في الطلاق، والرسالة البيرمية في رجوع الموصي عن الوصية. ينظر: مسامرات الظريف بحسن التعريف (١٦٦)، الأعلام (٧/ ٧٢)، المجلة التاريخية المغاربية (المجلد ١٤/ العدد ٤٥، ٤٦).

(٣)) هو: إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد بن إبراهيم الرياحي التونسي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، ولد في تستور، وأخذ العلم والفقه عن علماء تونس، منهم: صالح الكواش، ومحمد الفاسي، وإسماعيل التميمي، تولى رئاسة الفتوى في تونس، له رسائل وخطب، من كتبه: ديوان خطب منبرية، وحاشية على الفاكهي، والتحفة الإلهية، توفي سنة ١٢٦٦هـ. ينظر: الأعلام (٤٨/١)، شجرة النور الزكية (٣٨٦-٣٨٩).

(٤) لمحمد بيرم الثاني، وسبق التعريف به.

قاله بفمه وكتبه بلسان قلمه فقير ربه أحمد كريم المفتي الحنفي[١] حفَّه اللطف الخفي في جمادى الثانية عام[٢] ١٢٩٤هـ.

وكُتِب عليها أيضاً ما نصه: [٣] الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد تأملت الفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية، فانطلق لساني بالأبيات الآتية[٤]:

بفتيـــاكم حكـــم الوصـــية بـــين لقد حق أن ترضى لدى كل منصف
محبرهـــا مفتـــي الأنـــام إمامنـــا يبـــين ســـبيل الحـــق لا بـــالتكلف
إذا انتـدب الأقـوام فـي حـل مشـكل بـــدا رأيـــه ســـيف مجـــد مرهـــف

قاله منشئاً له محمد النجار الشريف[٥].

---

(١) هو: أحمد بن محمود بن عبدالكريم الحنفي، أبو العباس، من أهل تونس، كان خبيراً بدقائق المذهب الحنفي، ولي التدريس بجامع الزيتونة ثم رئاسة الإفتاء، من مؤلفاته: عدة الأحكام على عمدة الأحكام، توفي سنة ١٣١٥هـ.

ينظر: الأعلام (١/ ٢٥٥)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٢٠٤).

(٢)) في ب (سنة).

(٣) التقريظ الثاني على الرسالة.

(٤)) ساقطة من ب.

(٥)) هو: محمد بن عثمان النجار الشريف الأصل، أبو عبدالله، كان متبحراً في العلوم النقلية والعقلية، أخذ العلم عن علماء مبرزين منهم: محمد النيفر، ومحمد الشاذلي بن صالح، درَّس وأفتى، مات سنة ١٣٣١هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (٤٢١-٤٢٢)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (٣٦٤).

[١/ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ إلزام الموصي عدم الرجوع في وصيته وقع فيها خلاف بين العلماء[١]، وقيَّده بعضهم بما إذا لم يؤكد التزامه المذكور بقوله وأنه مهما رجع كان رجوعه تأكيداً أو تأسيساً، أمَّا إن أكد بذلك فإنَّه يخرج عن محل الخلاف، فأردت أن نذكر في هذه الورقات ما تحرر عندي في النازلة من أنَّ الخلاف على إطلاقه، وأن الراجح منه صحة الرجوع، وسميتها: "بالفتيا المرضية في رجوع الموصي عن الوصية" والله أسال أن يلهمنا الطريق الحق وينجينا يوم المعاد من حقوق الخلق، فأقول مستعيناً بالله: لا يخفى أنَّ هذه المسألة خلافية، ولكنَّ الذي رجحه شيخنا المنعَّم أبو الفداء سيدي إسماعيل التميمي[٢] صحة الرجوع وبطلان الوصية، وأيد ذلك بقواعد أصولية ونصوص فقهية، وأشار أيضاً للرد على المخالف، ونصه الذي تضافرت عليه القواعد الصحيحة والنصوص المعمول بها الصريحة:

أن الرجوع في الوصية عامل مبطل لحكمها إذ[٣] هو من لوازمها الشرعية المنزَّل منزلة الماهية العقلية؛ فلا يؤثر فيها التزام عدم الرجوع ولا يرفع حكمه، إذ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥١٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٣٨٥)، المعونة (٢/ ٥١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٥/٢٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١١٢)، المغني (٨/ ٤٦٨)، الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) هو: إسماعيل بن محمد باشا التميمي التونسي، أبو الفداء، رئيس المفتين بتونس، أخذ العلم عن الشيخ صالح الكواش، وعمر المحجوب، والشحمي، وأخذ عنه: إبراهيم الرياحي والشيخ البحري، توفي سنة ١٢٤٨هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية (٣٧٠-٣٧١)، مسامرة الظريف بحسن التعريف (٢٢٥).

(٣) في ب (إذا).

القاعدة أنَّ المكلف إذا أوقع السبب على كماله فإنَّ مسببه يقع شاء المكلف أو[١] أبى، فإذا جعله مشتركا رجع [٢/و] مسببه فلا يرتفع وإنما هو للشارع الذي رتبه على ذلك السبب، وقد خرَّج الفقهاء على هذه القاعدة مسائل منها: مسألة الوصية، فإنَّ السبب وهو صيغة الوصية، وتأهل الموصي، لعقدها، وتعيين الموصى له، وقع كل من هذه الأركان على كماله، والرجوع من لوازمها فيتنزل منزلتها؛ فلا يؤثر فيه التزام عدمه، وقد صرح العقباني[٢]: بأن التزام الموصي عدم الرجوع في وصيته لا يبدل حكم عقد الوصية في الشرع، وحكمه الجواز دون أكثر العقود الشرعية، فإنَّ الشأن فيها اللزوم، وكان استفتى فيها بتونس، واختار الفتوى[٣] فيها بما ذكر، وبذلك أيضاً أفتى الشيخ أبو مهدي عيسى بن أحمد بن يحيى[٤] بن محمد الغبريني[٥] في نازلة ورد عليه سؤالها هي عين نازلتنا، وقرر ما فيها لمتأخري أصحاب مالك على اختلاف طبقاتهم إلى ما وقع فيها من الخلاف من

(١) في ب (الأقرب من رسمها أيما).

(٢) هو: قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، يكنى بأبي الفضل وأبي القاسم، قاض حافظ محدث من كبار فقهاء المالكية في عصره وممن بلغ درجة الاجتهاد، اشتغل بالتدريس إلى أن توفي سنة ٨٥٤هـ. ينظر: معجم أعلام الجزائر (٢٣٧)، الأعلام (٥/ ١٧٦).

(٣) ينظر: العمليات العامة (٢٦٨).

(٤) جميع من ترجم له فيما اطلعت عليه من كتب التراجم لم يذكر اسم جده يحيى بل محمد، والله أعلم.

(٥) هو: عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني التونسي، أبو مهدي، قاضي الجماعة بها وخطيبها، أخذ عن ابن عرفة، وأخذ عنه الثعالبي وابن ناجي وغيرهم كثير، وأكثر النقل عنه عصريه البرزلي وتلميذه ابن ناجي، توفي سنة ٨١٣ وقيل ٨١٥هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٥٠)، نيل الابتهاج (٢٩٧)، مسامرات الظريف بحسن التعريف (١/ ٢٨٧).

أشياخه وغيرهم في أواسط القرن الثامن، والذي ارتضاه من الخلاف صحة الرجوع؛ حيث قال:

وفي المذهب مسائل تتجاذبها والأظهر فيها والحق صحة الرجوع، ويستحيل ثبوت الملزوم مع نفي اللازم جرياً على الصحيح في القاعدة المذكورة، وبه[١] كان يفتي شيخنا ابن عرفة[٢] [٣]، وفي المدونة[٤] مواضع تشهد له وبه أقول وأفتي[٥] أ.هـ.

ونزلت بطرابلس وقضى به الشيخ حلولو[٦] اعتماداً على ما مر من الفتوى، وفي العتبية[٧]: "إذا قال: غلامي حر متى مت لا يغير عن حاله فهو تدبير قاله

---

(١) في ب: (وبها).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبدالله، من كبار الأئمة في زمانه، له تآليف كثيرة، منها: المختصر الفقهي، والحدود، توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٢٧٤)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٤٢٠).

(٤) (٢/ ٥١١).

(٥) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٨).

(٦) هو: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق المغربي القيرواني المالكي، أبو العباس، المعروف بحلولو، فقيه أصولي أخذ عن جماعة من العلماء، منهم: البرزلي والعقباني وابن ناجي، وعنه: أحمد زروق، نزل تونس وولي قضاء طرابلس سنين، له الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع والتوضيح شرح التنقيح، توفي سنة ٨٩٨هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٥٩)، الأعلام (١/ ١٤٧).

(٧) العتبية في المذهب المالكي، وتسمى أيضاً: المستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، المتوفى سنة ٢٤٥هـ، وسميت بذلك لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك -رحمه الله- بواسطة تلاميذه. ينظر: نفح الطيب (٤/ ١٦٤)، إصلاح المذهب عند المالكية (١٤٩).

في مرض أو صحة ليس له بيعه ولا رجوع فيه، ولا يصدق أنه أراد الوصية؛ لقوله: لا يغير عن حاله، أخذ منه بعض الشيوخ أنَّ من التزم في وصيته[١] عدم الرجوع لا يلزمه"[٢].

وهو مقتضى إطلاق المدونة[٣] وغيرها من كتب أهل المذهب[٤]؛ إذ لم يفصلوا، وصرح ابن [٢/ظ] ناجي[٥]: بأن به العمل[٦]، وصرح بعض الشيوخ: بأنه المشهور[٧]، ومن هنا يُعلم أنَّ ما جنح إليه صاحب ال برنامج[٨] من التفرقة بين الأحوال الثلاثة، واختار اختياره في الأخيرة اللزوم قصور عن إدراك المسألة على ما ينبغي، وما احتج به على مسألة التأكيد مما لا يلتفت إليه، إذ غاية ما

---

(١) في ب: (بموصيته).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٤/ ١٧٢).

(٣) ينظر: (٢/ ٥١١) كتاب التدبير.

(٤) ينظر: المعونة (٢/ ٥١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٨).

(٥) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، فقيه حافظ للمذهب، تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية، أخذ العلم عن أئمة أكابر، منهم: ابن عرفة والبرزلي والغبريني، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، توفي سنة ٨٣٨هـ، وقيل ٨٣٧هـ. ينظر: الأعلام (٥/ ٤١)، وشجرة النور الزكية (١/ ٣٥٢).

(٦) ينظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٨)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٢١).

(٧) ينظر: المعيار المعرب (٩/ ٣٠٥).

(٨) برنامج التُّجيبي، وبرنامجه وضعه اقتداء بأهل الحديث، جمع فيه ما رواه من الكتب منذ أن كان في سبتة وما تلقاه أثناء رحلته للحج، وضمَّنه كذلك تراجم من لقيهم من كبار العلماء والمشايخ، والتُّجيبي، هو: القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التُّجيبي البلنسي السبتي المتوفى سنة ٧٣٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٢٢٢).

أداه إلى ذلك تقليده لإمام القصبة الشيخ أبي القاسم الغبريني[١]، وقد تصدى للرد عليه فحول؛ كالإمام ابن مرزوق[٢] وغيره، وأبي عبدالله الشريف[٣] وتلميذه[٤]، وأبي عبدالله المقري[٥]، وإيضاح ذلك: أنَّ الخلاف بين الفقهاء في أنَّ التزام عدم الرجوع هل هو معتبر أم لا؟ لا أن اللفظ هل يقتضي ذلك أم لا؟ فمدلول اللفظ لا يعتبر إلا بعد اعتبار كون ذلك اللفظ معتدًّا به في الشرع، فحينئذ يراعى مدلوله كما

(١) هو: أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، أبو القاسم، فقيه تونسي من أهل بجاية، أخذ العلم عن ابن عبدالسلام، وعنه: البرزلي وأبو الطيب ابن علوان، كان حيا سنة ٧٧٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٢٤)، معجم أعلام الجزائر (٢٤٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق، أبو عبدالله، الشهير بالخطيب، له مشاركات علمية في شتى الفنون تأليفاً وتدريساً، ومن ذلك: تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، توفي سنة ٧٨١هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٢٦٧)، نفح الطيب (٧/ ٣٨٤)، معجم أعلام الجزائر (١٤٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي الشريف الإدريسي، أبو عبدالله التلمساني، عاش في بيت علم وصلاح، ونبغ في شتى العلوم من الفقه والأصول والتفسير وغيرها، حتى بلغ درجة الاجتهاد في المذهب، له مصنفات عديدة، وعدة رسائل وفتاوى، وممن تتلمذ عليه: ابن زمرك، وأبو زيد ابن خلدون، وابن قنفذ وابن السكاك، إضافة إلى ابنه عبدالله وأخيه عبدالرحمن، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: نفح الطيب (٧/ ٢٦٩)، وفيات ابن قنفذ (٨٤)، نيل الابتهاج (٢٥٧).

(٤) هو: محمد بن يوسف القيسي التلمساني، المعروف بالثغري، أبو عبدالله، ينظر: معجم أعلام الجزائر (٩٢). وقد جاء النص على اسمه في نهاية المخطوط. وينظر: المعيار المعرب (٩/ ٣٢١).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، أبو عبدالله، برز في كثير من العلوم حتى وصل إلى رتبة الاجتهاد في المذهب، ممن تتلمذ عليه: لسان الدين بن الخطيب، وعبدالرحمن بن خلدون، والشاطبي وابن زمرك، توفي سنة ٧٥٩هـ بفاس وحمل إلى تلمسان ودفن بها. ينظر: نفح الطيب (٧/ ٢٠٤)، نيل الابتهاج (٢٤٩)، معجم أعلام الجزائر (١٨٠).

رآه صاحب البرنامج ومن وافقه، وأمَّا حيث كان ذلك اللفظ غير معتد به لمناقضته حكم الوصية فأي شيء يحوج إلى مدلوله؟ فكلام البرنامج[١] حينئذ أجنبي عن المسألة لمراعاة[٢] القاعدة المذكورة. أ.هـ كلام شيخنا رحمه الله بلفظه.

١. ولنذكر شيئاً ممَّا يتعلق به فنقول: قوله الذي تضافرت عليه القواعد الصحيحة... إلخ. أشار بذلك إلى ما ذكره صاحب الموافقات في مبحث الأسباب[٣]، "ونص المسألة التاسعة ما ذكر في هذه المسائل من أنَّ المسببات غير مقدورة للمكلف وأنَّ السبب هو المكلف به، إذا اعتبر ينبني عليه أمور، أحدها: أنَّ متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه، ثم قصد ألَّا يقع مسببه، فقد قصد محالاً وتكلف رفع ما ليس له رفعه ومنع مالم يُجعل له منعه، فمن عقد نكاحاً على[٤] ما وُضع له في الشرع [٣/و] أو بيعاً أو شيئاً من العقود، ثم قصد ألَّا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فقد وقع قصده عبثاً ووقع المسبب الذي أوقع سببه، وكذلك إذا أوقع طلاقاً أو عتاقاً قاصداً به مقتضاه في الشرع، ثم قصد ألَّا يكون مقتضى ذلك، فهو قصد باطل، ومثله في العبادات: إذا صلى أو صام أو حج كما أُمر، ثم قصد في نفسه أنَّ ما أوقع من العبادة لا يصح له، أو لا ينعقد قربة وما أشبه ذلك فهو لغو، وهكذا الأمر في الأسباب الممنوعة، وفيه جاء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) في ب: برنامج.
(٢) في ب: في مراعاة.
(٣) الشاطبي ١/ ١٣٥-١٣٧.
(٤) تكررت على في ب.

آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}(١).

ومن هنا كان تحريم ما أحل الله عبثاً من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح وهو غير ناكح في الحال ولا قاصد للتعليق في خاص بخلاف العام وما أشبه ذلك، فجميع ذلك لغو؛ لأنَّ ما تولى الله حليته بغير سبب من المكلف ظاهر مثل ما تعاطى المكلف السبب فيه، ومثله قوله عليه السلام: (إنَّما الولاء لمن أعتق)[٢]، وقوله: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط)[٣] الحديث، وأيضاً فإنَّ الشارع قاصد لوقوع المسببات عن[٤] أسبابها كما تقدم، فقصد هذا القاصد مناقض لقصد الشارع، وكل قصد ناقض قصد الشارع[٥] فباطل، فهذا القصد باطل، والمسألة واضحة، فإن قيل: هذا مشكل من وجهين، أحدهما: أنَّ اختيار المكلف وقصده شرط في وضع الأسباب، فإذا كان اختياره منافياً لاقتضاء الأسباب لمسبباتها، كان معنى ذلك أنَّ الأسباب لم يتعاطها المكلف على كمالها، بل مقصوده مفقودة الشرط، وهو الاختيار، فلم يصح من

(١) جزء من الآية ٨٧، سورة المائدة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم [٢٥٦٣]، (ص ٤١٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم [٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٩]، (ص ٦٥٣، ٦٥٤)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) في ب (على).

(٥) في ب (زيادة بطل) بعد الشارع.

جهة فقد الشرط، فيلزم أن تكون المسببات [٣/ظ] الناشئة عن الأسباب غير واقعة لفقد الاختيار.

والثاني: أن القصد المنافي لقصد الشارع مبطل للعمل حسب ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وتعاطي الأسباب المبيحة مثلاً بقصد ألَّا تكون مبيحة مناقضة لقصد الشارع ظاهرة من حيث كان قصد الشارع التحصيل بواسطة هذه الأسباب، فيكون إذا تعاطى هذه الأسباب باطلاً وممنوعاً، كالمصلي قاصداً بصلاته مالا تجزئه لأجله، والمتطهر يقصد ألَّا يكون مستبيحاً للصلاة وما أشبه ذلك، فالجمع بين هذا الأصل والأصل المذكور جمع بين متنافيين وهو باطل.

فالجواب عن الأول:

أنَّ[١] الفرض إنَّما هو في موقع الأسباب بالاختيار لأن تكون أسباباً لكن مع عدم اختياره للمسبب، وليس الكلام في وضعها بغير اختيار، والجمع بينهما ممكن عقلاً؛ لأنَّ أحدهما سابق على الآخر فلا يتنافيان، كما إذا قصد الوطء واختاره وكره خلق الولد، أو اختار وضع البذر في الأرض وكره نباته، أو رمى بسهم صوَّبه على رجل ثم كره أن يصيبه وما أشبه ذلك، فكما يمكن اجتماعهما في العاديات فكذلك في الشرعيات.

والجواب عن الثاني:

أنَّ فاعل[٢] السبب في مسألتنا قاصد أن يكون منتجاً وما وضعه سبباً فَعَلَه هنا على أن يكون سبباً لا يكون له مسبب، وهذا ليس له، فقصده عبث، بخلاف ما هو مذكور في قاعدة مقاصد الشارع، فإنَّ فاعل السبب فيه قاصد لجعله سبباً

(١) في ب (إذا).
(٢) في ب (فعل).

لمسبب لم يجعله الشارع مسبباً له، كنكاح المحلل[1] عند القائل بمنعه فإنه قاصد بنكاحه [٤/و] التحليل لغيره، ولم يضع الشارع النكاح لهذا المسبب، فقارن هذا القصد العقد فلم يكن سبباً مرعياً فلم يكن محللاً لا للناكح ولا للمحلل له؛ لأنَّه باطل، وحاصل الأمر أنَّ أحدهما أخذ السبب على أنَّه ليس بسبب، والآخر أخذه على أنَّه سبب لا ينتج، فالأول لا ينتج له شيئاً، والآخر ينتج له، لأنَّه ليس الإنتاج باختياره ولا عدمه، فهذا لا يخالف قصد الشارع في السبب من حيث هو سبب، ولكن زعم أنَّه لا يقع مسببه، وهو كذب أو طمع في غير مطمع، والأول تعاطاه على أنَّه ليس بالسبب الموضوع للشارع، فاعرف الفرق بينهما فهو دقيق، ويوضِّحه أنَّ القصد في أحدهما مقارن للعمل فيؤثر فيه، والآخر تابع له بعد استقراره فلا يؤثر فيه"[2]. أ.هـ كلام الموافقات بلفظه.

ومحصله أنَّ المكلف إذا أوقع السبب على كماله فإنَّ مسببه يقع شاء المكلف أو أبى، فإذا فعله مشترطاً رفع مسببه فلا يرتفع؛ لأنَّ ذلك ليس إليه وإنما هو للشارع الذي رتبه على ذلك السبب، ومحصل ما أورده في السؤال وجهان:

أحدهما: أنَّه يلزم الفساد في ذلك السبب حيث اشترط ما ينافيه.

وثانيهما: أنَّه خلاف قصد الشارع.

وحاصل جوابه عن الأول: أنَّ عدم الاختيار في المسبب لا يؤثر فساداً في السبب.

وعن الثاني: فإنَّ مخالفة القصد الشرعي، أن يجعل المكلف من عنده سبباً لما جعل له الشارع سبباً آخر، كنكاح المحلل عند من لا يرى مشروعيته، فإنَّ المكلف

---

(١) ينظر في خلاف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم نكاح التحليل سواء شُرط في العقد أم لم يشترط: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٥٨)، بداية المجتهد (١/ ٧٥٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٢)، المغني (٧/ ٥٧٤)، المحلى (٩/ ٤٢٤).

(٢) (١/ ١٣٥-١٣٧).

جعله سبباً للحلية التي جعل الشرع النكاح الخلي عن شرط التحليل السابق [٤/ظ] أو المقارن سبباً لها، وذلك ظاهر.

وقول شيخنا: وبذلك أفتى الشيخ أبو مهدي عيسى... إلخ، هذه الفتوى نقلها الشيخ حلولو في كبيره(١) عند قول المختصر: "وبرجوع فيها".

ونصه: ورأيت سؤالاً بخط سيدي عيسى الغبريني ونسخة منه بأربعة عدول، فيما إذا اشترط الموصي في وصيته عدم الرجوع ثم رجع، وفي السؤال: وأنَّه مهما رجع كان رجوعه عنها تأكيداً لها، ونص الجواب:

الحمد لله هذه مسألة مشهورة، ليس فيها نص لمالك وأصحابه المتقدمين، وأول من وقع له النص عليها الشيخ أبو إسحاق التونسي(٢) فيما رأيت، وتبعه الإمام المازري(٣) في المعلم(٤)، وتبعه تلميذه ابن مشكان(٥) ونقلها عن بعض الموثقين،

(١) واسمه: البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، في ستة مجلدات، وقد حوى أبحاثاً وفقهاً متيناً. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١٦٦).

(٢) هو: إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري التونسي، أبو إسحاق، فقيه عالم متفنن، تفقه على أبي بكر أحمد القيرواني وأبي عمران الفاسي، وأخذ عنه: عبدالحق وابن سعدون، له تعاليق على المدونة وعلى كتاب ابن المواز، توفي سنة ٤٤٣هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٦٩)، ترتيب المدارك (٨/ ٥٨).

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، أبوعبدالله، كان عالماً متبحراً بلغ رتبة الاجتهاد، له المعلم بفوائد شرح مسلم وإيضاح المحصول، أخذ عن اللخمي، وحدث عنه القاضي عياض، توفي سنة ٥٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٥-١٠٦)، شجرة النور الزكية (١٢٧).

(٤) (٢/ ٣٧٢).

(٥) هو: محمد بن خلف الله، أبو القاسم، المعروف بابن مشكان، تولى قضاء مدينة قابس. ينظر: الإمام المازري، نشأته وتعلمه (ص ٥٢)، ويقال: ابن مجكان بتشديد الجيم، جاء في مقدمة تحقيق كتاب المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤). "يعد أبو القاسم ابن مجكان من أصحاب المازري المتلقين عنه، وهو من أهل قابس، وعاش إلى أواخر القرن السادس أو أوائل القرن السابع... والمعلومات عنه تكاد تكون معدومة"، وفي التكملة لكتاب الصلة (٢/ ١٦٩). "أبو القاسم بن مجكان من أصحاب أبي عبدالله الأزدي وهو آخر الرواة عنه".

ويعرف بابن عبدالواحد[١]، ثم وقع الاختلاف فيها في أواسط القرن السابع بين فقهاء أفريقية؛ كالشيخ الإمام العالم أبي عبدالله بن شعيب[٢]، والشيخ الفقيه القاضي أبي القاسم ابن البراء[٣]، والشيخ الإمام أبي محمد بن[٤] عبد السلام البرجيني[٥]، والشيخ الفقيه أبي زكريا البرقي[٦]، فقيه المهدية في زمانه وغيرهم.

ثم وقعت أيضاً في أواسط القرن الثامن، فوقع فيها الاختلاف بين أشياخنا – رحمهم الله تعالى– وغيرهم. وفي المذهب مسائل تتجاذبها والأظهر فيها والحق صحة الرجوع، وهي جارية على قاعدة، وهي: أن الماهية الشرعية إذا أثبت لها الشرع لوازم هل تتنزل منزلة الماهية العقلية ويستحيل ثبوت الملزوم مع نفي لازمه أم لا؟ والحق الأول، وبه كان يفتي شيخنا الإمام العلامة أبو عبدالله محمد بن عرفة[٧] –رضي الله عنه– [٥/و] وفي المدونة[٨] مواضع تشهد له، وبه أقول وأفتي.

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) هو: محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري، أبو عبدالله، فقيه عالم عابد.

(٣) هو: أبو القاسم بن علي بن عبدالعزيز بن البراء التنوخي المهدي، ولد بالمهدية بتونس وتوفي بها سنة ٦٧٧هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٩١)، درة الحجال في أسماء الرجال (٣/ ٢٧٢).

(٤) اسمه عبد السلام، وليس ابن عبدالسلام حسب ما في التراجم؛ فلعل (ابن) هنا زيادة من الناسخ، أو خلط بينه وبين ابنه ابن عبدالسلام أبو عبدالله، وستأتي ترجمته، والله أعلم.

(٥) هو: عبدالسلام بن عيسى البرجيني، أبو محمد، من مشاهير فقهاء المالكية في عصره، أخذ العلم عن تلميذ المازري: أبي يحيى زكريا بن الحداد المهدوي، رحل إلى تونس وتولى القضاء ثم الإفتاء، وممن أخذ عنه ابن بزيزة، توفي سنة ٦٣٠هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٨٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٢).

(٦) هو: يحيى البرقي المهدوي، أبو زكريا، من أعلام المهدية وفقهائها، أخذ عن أبي يحيى الحداد وعنه الإمام اللبدي وأبو محمد المسراتي، توفي بالمهدية سنة ٦٤٧هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٤٤).

(٧) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٤٢٠).

(٨) (٢/ ٥١١).

الرسم الثاني: وهو رسم الرجوع، هو الذي يجب الحكم بمقتضاه، ويجب العمل بمدلوله؛ لأنَّ الرجوع عن الوصية قد جعله الشرع حكماً من أحكامها ولازماً من لوازمها، فالتزام الموصي عدم الرجوع إبطال لحكمها وتغيير لحقيقتها، هذا ما عندي والله يسدد الجميع، قاله العبد الفقير إلى الله تعالى عيسى بن أحمد بن يحيى بن محمد الغبريني لطف الله به آمين[١]. أ.هـ بلفظه.

وقول شيخنا[٢]: "ونزلت بطرابلس إلى قوله: ومن هنا"[٣]. أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ حلولو عقب نقله فتوى الشيخ الغبريني المذكورة، ونصه:

ويشهد للقاعدة التي ذكر وأنَّ اللوازم الشرعية كاللوازم العقلية حديث بريرة في اشتراط الولاء، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)[٤] الحديث. وفي العتبية[٥]: "إذا قال: غلامي هذا حر متى مت لا يغير عن حاله فهو تدبير، قاله في مرض أو صحة ليس له بيعه ولا رجوع فيه، ولا يصدق أنه أراد الوصية؛ لقوله: لا يغير عن حاله، فأخذ منه بعض الشيوخ أن من التزم في وصيته عدم الرجوع أنه لا يلزمه".

وقد وقع في زمن قضاء بطرابلس عام أحد[٦] وسبعين وثمانمائة فحكمت فيها بصحة الرجوع معتمداً على ما تقدم، واستصحاباً لحكم الإجماع السابق، وهو مقتضى إطلاق المدونة[٧] وغيرها من كتب أهل المذهب إذ لم يفصلوا، وصرح

(١) في ب لطف الله بحال الجميع.
(٢) أبو الفداء، إسماعيل التميمي.
(٣) ينظر (ص ٦) من التحقيق.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٤/ ١٧٢).
(٦) في ب (إحدى).
(٧) ينظر: (٢/ ٥١١) كتاب التدبير.

شيخنا أبو القاسم ابن ناجي في شرح المدونة[1] بأنه به العمل وتقدم أن بعض الشيوخ صرح بأنه المشهور والله الموفق. أ.هـ كلام الشيخ حلولو بلفظه.

وقول شيخنا[2]: وقد تصدى للرد [٥/ظ] عليه، أي على أبي القاسم فحول كالإمام ابن مرزوق وغيره، وأبي عبد الله الشريف وتلميذه، وأبي عبدالله المقري، صريح في أن هؤلاء الأعلام لم يرتضوا كلام المخالف وردوه، وأفتوا بصحة الرجوع مع أنَّ في سؤالهم التوكيد المذكور.

ونص السؤال والأجوبة على نقل المعيار[3]: "الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقولون في رجل أوصى لرجل عند سفره بثلث ماله وذلك لسلف أسلفه إياه، واشترط في الوصية أنه لا يرجع فيها، ومتى رجع فيها كان تأكيداً وتجديداً للوصية المذكورة، وبعد انفصاله عن محل الوصية أشهد على نفسه بالرجوع عنها وأبطل حكمها والعمل بها، وأوصى بها للفقراء والمساكين والقراء بجامع نفطة، هل يصح له الرجوع في الوصية أم[4] لا؟

فأجاب الشريف[5] بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الأظهر أنَّ[6] له الرجوع في ذلك، وأن الوصية للفقراء نافذة؛ وذلك لأنَّ الشرع جعل تمكن الموصي من الرجوع حكماً من أحكام الوصية، فإذا التزم الموصي أن لا يرجع فقد أبطل حكم الوصية وسلك بها غير مسلكها، فصار ذلك كالمعاملات التي اشترط فيها ما

---

(١) شرح ابن ناجي على المدونة مخطوط، وينظر شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٢٠٨).

(٢) أبو الفداء إسماعيل التميمي.

(٣) (٩/ ٢٦٨ وما بعدها). واسمه: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ.

(٤) في ب (أو).

(٥) محمد بن أحمد بن علي الشريف، أبو عبدالله التلمساني. وسبقت ترجمته.

(٦) ساقطة من نسخة ب.

ينافي أحكامها، فالشروط باطلة، وأمَّا الوصية فلا يبعد بطلانها، فإذا رجع عنها كان أبْيَن في صحة رجوعه ونفوذ وصيته الثانية، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد أو أمة والتزم أن لا يرجع في ذلك، فإنَّه إن أعمل هذا الشرط فذلك[١] لإمكان صرفه لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإنَّ العتق يقبل الأمرين؛ الوصية والتدبير، كما لو دبَّر عبداً وشرط أنَّ له الرجوع فإنَّه يمكن صرفه [٦/و] التدبير إلى معنى الوصية لقرينة الرجوع إلى غير العتق لما لم يقبل إلا الوصية[٢]، فإذا اشترط فيها ما يغير حكمها وجب بطلان الشرط، إمَّا وحده أو معها، هذا والوصية قارنها سلف جرّ نفعاً.

فإن قيل: اشتراط ألَّا يرجع لا ينافي الوصية؛ إذ هو تأكيد للمقصد منها، وأمَّا الرجوع فمشروع لا بالقصد، بل بالعرف تلافياً عند الندم.

قلنا: جواز الرجوع جُعل شرعاً من لوازم الوصية حتى لم يعهد في الشرع وصية لا تقبل الرجوع، وكونه تأكيداً للغرض من الموصي لا ينفي كونه منافياً لحكم الشرع في الوصية، كما لو أوصى واشترط إخراج الوصيَّة من رأس المال.

وأمَّا من طلق والتزم أن لا رجعة له، فالقول بلزوم ما التزم مما عهد في الشرع من أنواع الطلاق التي تمتنع فيها الرجعة، كالطلاق البت والخلع والطلاق البائن عند من أنفذه لصفته، وقد قال أشهب[٣] في رجعية أعطت زوجها مالاً على أن لا رجعة له: يرد لها ما أعطته؛ وذلك لما فيه من تغيير حكم الشرع.

---

(١) في ب (فكذلك).

(٢) في المعيار: لما لم يقبل الوصية (٩/ ٢٦٩).

(٣) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، أبو عمرو، مفتي مصر وعالمها، سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد، وعنه سحنون وعبدالملك بن حبيب، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠١- ٥٠٣)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٤٧).

هذا ما ظهر لي في المسألة وبالله تعالى التوفيق والسلام، وكتب العبد الفقير إلى الله –تعالى– محمد بن أحمد بن علي الحسني[١] لطف الله به آمين[٢].

وأجاب سيدي أبو عبد الله المقري الحمد لله وبه أستعين، الجواب: أن ينظر في هذه المسألة، فإن كان السلف للوصية فهو سلف جرّ نفعاً، وإن كان قبلها فهو هدية مديان[٣]، وكلاهما منهي عنه، والمذهب أن النهي يدل على الفساد[٤] إلا بدليل، والأصل عدم الدليل، ومعنى الفساد في العقود: ألَّا تترتب آثارها عليها، وهو [٦/ظ] يوجب بطلان هذه الوصية بالأصل، فكيف بعد الرجوع، وإن كان بعدها فقد وقعت صحيحة في الظاهر، فإن كان الرجوع في الوصية من أحكامها لذاتها لم يسقطه اشتراط خلافه، لقوله عليه السلام في شأن بريرة: (اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مئة شرط)[٥]، وقوله: (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)[٦]، هذا هو المختار من القولين في اشتراط خلاف ما يوجبه الحكم، على أنَّ هنا زيادة، وهي: أنَّ صحة الرجوع عن الوصية كالفصل لها من التدبير؛ إذ هو أشهر الفروق

---

(١) الفاسي، نزيل الحرمين الشريفين، أخذ الفقه عن بهرام والوانوغي، وعنه: أبو إسحاق النازي، ولي قضاء المالكية بمكة، من مؤلفاته: شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وذيل على سير أعلام النبلاء، توفي سنة ٨٤٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٦٥)، الفكر السامي (٥٨٨).

(٢) المعيار (٩/ ٢٦٩).

(٣) أي هدية المدين لدائنه. ينظر: المدونة (٣/ ١٨٠)، شرح التلقين (٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه (٢٥)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم [٤٤٩٣]، (ص ٧٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بينهما، حتى إن ابن الحاجب[١] على علمه بالفقه والأصول فصله بسلبها فقال: على غير الوصية[٢]، ولا يخفى على مثله ما في تعريف الماهية بسلب غيرها من العيب؛ وذلك أنَّ الضرورات تبيح المحظورات[٣] وإذا كان هذا لم يؤمن أن يكون إسقاطه كإسقاط الفصل يوجب بطلان الحقيقة، فتبطل الوصية ثم يصير أمرها إن صحت غير وصية إلا أن تكون هبة لم تقبض فلا تصح، فتأمله، فإذا كانت هذه الوصية باطلة، صحت وصية الفقراء والمساكين وحدها من غير مزاحم، هذا ما عندي، وكتب محمد بن أحمد المقري حامداً مصلياً"[٤]. أ.هـ بلفظه.

ثم إن صاحب المعيار ذكر ما كتبه الشيخ أبو القاسم الغبريني في الرد على هذين الشيخين المذكورين، وما كتبه الشيخ ابن مرزوق حين قدم إلى تونس في الرد عليه والانتصار للشيخين المذكورين، وتركنا ذلك كله لطوله جدًّا وعدم الاحتياج إليه في هذا المقام، فمن أراده فعليه بالمعيار[٥].

ثم ذكر ما حققه [٧/و] الشيخ ابن مرزوق في المسألة بعد فراغه من الرد على الغبريني، وهذا قد أردت ذكره لعظم فائدته ونصه: "وها هنا قد انقضى كلامنا مع هذا السيد الفاضل[٦] فلنرجع إلى ما في هذه المسألة من النقل وما أدى إليه

---

(١) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الكردي، المقرئ النحوي الأصولي، فقيه مالكي، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، له تصانيف مفيدة، منها: الجامع بين الأمهات، والمختصر، والكافية والشافية في النحو والصرف توفي سنة ٦٤٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧٦).

(٢) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٠٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٤٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٤٢١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥).

(٤) المعيار المعرب (٩/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٥) المرجع السابق (٩/ ٢٧٠- ٣١٥).

(٦) مراده: أبو القاسم الغبريني.

النظر وساق له الدليل من ترجيح ما يظهر ترجيحه بحول الله وبه الاستعانة، فأقول مستعيناً بالله:

إنَّ مسألة الموصي يوصي ويشترط أن لا رجوع فيها، لم يوجد فيها لمالك ولقدماء أصحابه نص على ما يقتضيه كلام المتأخرين فيها، والذي وقفت عليه فيها ما أذكر: فرأيت للإمام أبي عبدالله المازري في المعلم[1] لما تكلم على حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– في المدبَّر[2]، قال: والشافعي أحل المدبَّر في البيع محل الوصية بعتقه.

وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أنَّ ذلك مبني على المقاصد، فالتدبير عندهم علامة على أنَّه لا يرجع في هذ الفعل ولا يحله، وليس كذلك الوصية، ولو صرح في الوصية أنَّه لا يرجع فيها لأشبهت التدبير، هذا نصه. فظهر أنَّ هذا منه اختيار، أو هو[3] خلاف ما حكاه شيخنا أبو عبدالله ابن راشد[4] في كتابه

(١) بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٢).

(٢) ونصه: أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمئة درهم فدفعها إليه)، أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، رقم [٤٣٣٨]، (ص ٧٣٥)، وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ...، رقم [٦٧١٦]، (ص ١١٥٩)، كلاهما من حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما–.

(٣) في ب (هذا).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، أبو عبدالله، فقيه أصولي، أخذ عن جماعة من علماء المغرب والمشرق؛ كابن الغماز والقاضي الأبياري، والشهاب القرافي، وعنه ابن مرزوق الجد، له مؤلفات عديدة، منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، توفي في تونس سنة ٧٣٦هـ. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (٢/ ٣٢٩).

الموسوم بالمذهب في ضبط مسائل المذهب[١]، فإنَّه قال: وللموصي الرجوع عن الوصية وإن قال لا رجعة لي فيها على ظاهر المذهب[٢]، وقد يتخرج فيها قول بأن لا رجوع له من قوله: أنت طالق لا رجعة فيها، ومن شرط التصديق في الاقتضاء[٣] [٤]، وهذا[٥] خلاف ما رأيته لصاحبنا الفقيه القدوة محقق الوقت بلا مدافع أبي عبدالله ابن عرفة -حفظه الله- في اختصاره لكتاب الحوفي في الفرائض[٦] فإنه قال عقب كلام الحوفي: "وللوصي أن يغير وصيته وله الرجوع [٧/ظ] عنها بخلاف التدبير"، قال: قلت: فإن التزم[٧] عدم الرجوع لزمه على الأرجح. ورأيته في نسخة على المشهور قلت: وحكى الشيخ أبو الطاهر ابن سرور[٨] في شرح الجلاب[١] ما نصه: من قال أتطهر للظهر دون العصر

(١) المطبوع منه يشتمل على الأبواب الفقهية التالية: العبادات، والجهاد، والنذور، والأيمان، والأضحية، والعقيقة، والأطعمة، والأشربة. بتحقيق د. محمد أبو الأجفان.

(٢) فتاوى القاضي ابن راشد القفصي -فقه المعاملات- نسخة الكترونية غير مرقمة.

(٣) في الاقتضاء ساقطة من ب.

(٤) ودلالة الاقتضاء من دلالات المنطوق غير الصريح عند الجمهور، ومن أنواعها: المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام، ويُعرَّف الاقتضاء بأنَّه: ما كان المدلول فيه مضمراً إمَّا لضرورة صدق المتكلم وإمَّا لصحة وقوع الملفوظ به.
إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، وينظر: المستصفى (٢/ ١٨٦).

(٥) في ب وها.

(٦) المختصر في الفرائض، للقاضي أبي القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، المتوفى سنة ٥٨٨هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/ ١٩٤)، شجرة النور الزكية (١٥٩)، ولابن عرفة اختصار لهذا المختصر.

(٧) في ب (الزم).

(٨) هو: أبو الطاهر بن سرور التونسي، الفقيه الزاهد، قاضي الأنكحة بتونس، له شرح على "المعالم الفقهية" توفي سنة ٧٠٠هـ. ينظر: الوفيات لابن قنفذ (٣٣٦)، درة الحجال في أسماء الرجال (١/ ٢٨١).

فللفقهاء ثلاثة أقوال، وذكر الأقوال المشهورة في المسألة ووجهها، ثم قال: وهذا[٢] على الخلاف في من قال: أوصي وصية لا رجوع لي فيها، فمن قال بإبطالها قال: إن الوصية الشرعية من خواصها صحة الرجوع، فإذا قال: لا رجوع لي فيها، فقد تعرض لإبطال خاصية الحقيقة الشرعية التي هي الوصية؛ فتبطل الوصية لأنها شرعية؛ إذ[٣] الشرعية التي هي من صفاتها صحة الرجوع، وما أوصى به ليس كذلك، ومن قال بصحتها قال: ليس للمكلف إبطال الوصية الثابتة للحقيقة، وهي قوله: لا رجوع لي فيها، وهذا الأصل تجيء عليه الأصول في المواضع.

قلت: وقد أشار القاضي أبو بكر ابن العربي[٤] إلى اختلاف في هذه القاعدة في كتاب[٥] العارضة[٦] له، وكذلك أبو عبدالله ابن عبد الحق[٧] في كتاب

---

(١) الجلاب، أو مختصر ابن الجلاب، والمراد به: كتاب التفريع لابن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨هـ. ينظر: إصلاح المذهب عند المالكية: (٢٣٠). ولم أجد فيما اطلعت عليه من تراجم من ذكر للشيخ أبي الطاهر بن سرور شرحاً للتفريع، والله أعلم.

(٢) في ب (هذا).

(٣) إذ ساقطة من ب.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المغامري الإشبيلي المالكي، أبو بكر، الشهير بابن العربي، رحل إلى المشرق وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصار قاضيا من حفاظ الحديث، له مؤلفات نفيسة، منها: العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٨- ٢٠٣)، الديباج المذهب (٢٨١-٢٨٤).

(٥) في ب (كتب).

(٦) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ينظر: (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٧) هو: محمد بن عبدالحق بن سليمان الكوفي المالكي، أبو عبدالله، الشهير باليعفري، أخذ الفقه عن أبيه، كان إماماً معظماً كثير التصانيف، له: غريب الموطأ، والمختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، توفي سنة ٦٢٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٦١).

المختار[١] له، وفي كتاب المتيطي[٢] ما ساعد كتاب المازري، وقفت فيه على أجوبة لعلماء إفريقية المشاهير، فمنها جواب الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالسلام بن عيسى القرشي البرجيني[٣]، فإن قال الموصي في وصيته: علمت حكمها فإنَّ لي الرجوع، فألزمت نفسي عدم الرجوع وأوجبته على نفسي. عادت الوصية عقداً لازماً بمقتضى هذا الإيجاب والالتزام[٤]، كما كان عقد التدبير بالالتزام[٥] إذا نوى أن يبدله ويغيره وإن لم يلتزمه ولم تقم عليه بينة حين التلفظ[٦]

(١) المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، والكتاب مخطوط، ونسخته في مكتبة جامعة القرويين بفاس. ينظر: موقع الألوكة www.alukah.net

(٢) لم أقف على كتب له مطبوعة.

والمتيطي هو: علي بن عبدالله بن إبراهيم بن محمد المتيطي الأنصاري، فقيه حافظ موثق مشهور، مهر في كتابة الشروط وضبط السجلات حتى لم يكن في وقته من هو أقدر منه عليها، من مؤلفاته: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، وسجلات العقود والأحكام، وكلاهما مخطوط، توفي سنة ٥٧٠هـ ينظر: نيل الابتهاج (١٩٩)، شجرة النور الزكية (١٦٣)، إصلاح المذهب عند المالكية (٣٣٤).

(٣) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من مراجع، ولكن بالنظر في اسمه يُلحظ أنَّه ابن أبي محمد، عبدالسلام بن عيسى والذي سبقت ترجمته، فهل أراد المصنف ذكر الأب والابن إن كان له ابن بهذا الاسم، أو هو شخص واحد، وهو المعروف والمشهور: أبو محمد عبدالسلام، لاسيما وأنَّه عند ذكره له سابقاً حصل خطأ في اسمه، فكُتب ابن عبد السلام.

والمعروف بهذا الاسم "أبي عبدالله بن عبدالسلام" هو: محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهوَّاري، أبو عبدالله، صاحب كتاب شرح جامع الأمهات "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب" المتوفى سنة ٧٤٩هـ، والله أعلم. ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين (٣/ ٣٢٥)، وفيات ابن قنفذ (٥٦).

(٤) في ب (الالزام).

(٥) في ب (الالزام).

(٦) في ب (التنفظ).

بالتدبير كان عقداً جائزاً يجوز [٨/و] له الرجوع عنه، فعاد[١] الأمر إلى المقصد والنية، لا إلى لفظ التدبير والوصية، فوافق كلام المازري في أحسن الاقتصار وأبلغ الاختصار.

وجواب الفقيه أبي عبد الله ابن أبي مسلم[٢] قال:

اختلف العلماء في التزام ما حكمه ألَّا يلزم؛ مثل شرط رفع الضمان فيما عليه من الرهن والعارية، وإبطال ما جُعل للموصي من الرجوع عن وصيته، والتزام عدم الخروج لزوجته ألَّا يخرجها من بلدها وأن يسكنها دارها، ونحو هذه المسائل، فالمشهور أنَّ الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام، وقيل: إنها حقوق الناس ولا حق لله فيها، فما ألزموا أنفسهم من ذلك لزمهم، فهذا مساعد لما حكاه ابن راشد، وهو الذي تشهد له القواعد، وهو اختيار صاحبنا الشريف، والمقري، وجواب الفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد البرقي، ونصه:

إذا ألزم الموصي نفسه ألَّا يرجع في وصيته ثم فسخها بعد ذلك، فاضطربت آراء المتأخرين في ذلك، والأحسن عندي: أنَّه إذا ألزم نفسه ألَّا يرجع فلا رجوع.

وجواب الفقيه أبي القاسم ابن علي بن البرا قال: قوله ألَّا يرجع عمَّا أشهد به وعقده على نفسه وما أشهد به في الوصية فلا رجوع له عنها، كذا قال المتأخرون من المالكية: إنَّه إذا أشهد أنَّه لا رجوع له عن الوصية لزمته، كالتدبير إذا عقده لمدبَّره ووجد ذلك أنَّ الخيرة توسعة عليه، فإذا أراد رفعها لزمه ما ألزم نفسه.

وأجاب أيضاً من كتاب المدبَّر من تعليقة[٣] الشيخ أبي إسحاق التونسي:

---

(١) في ب (فماذا).

(٢) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم والطبقات.

(٣) للشيخ أبي إسحاق تعاليق على المدونة وعلى كتاب ابن المواز، ولم أجدها مطبوعة. ينظر: ترتيب المدارك (٨/ ٥٨).

ولو قال في الوصية لا رجوع، أو فُهم منه إيجاب ذلك على نفسه لكانت [٨/ظ] كالتدبير، ولم يكن له رجوع عنها، ولعلهم فهموا أنَّ معنى التدبير هو هذا.

وجواب الفقيه العلامة المفتي أبي عبدالله ابن شعيب الهسكوري في من قال: قد علمت أنَّ لي الرجوع في هذه الوصية فألزمت نفسي ألَّا أرجع[١] عنها ولا أغيرها أبداً، وأنا عالم بقدر ذلك كله وبقدر ما يجب علي منه، فألزمت نفسي ما ذكرت من عدم الرجوع عن هذه الوصية، فقال:

أمَّا الرجوع في الوصية بعد التزامه عدم الرجوع، فالمنقول: لزوم الالتزام، وأنَّه لا رجوع له في وصيته بناء على أنَّ الأصل عدم اللزوم، فيغير ذلك الأصل بالالتزام، وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا، وهو الصحيح والله أعلم بناء على أنَّ الأصل في سائر العقود اللزوم، فاقتطع من هذا الأصل عدم اللزوم في الوصية، فالتزام عدم الرجوع إلى الأصول المشتركة هي منه، وذلك مصادمة الأصول واستدبار القواعد، وهذا كلام إمام محقق وأنت ترى اختياره.

قلت: ورأيت من العلماء من أجراها على حكم الوعد، وحكى بعض ثقاة الطلبة أن الشيخ أبا إسحاق التونسي حكى قولاً في المذهب بالرجوع، وذكر بعضهم أنَّ الفقيه القاضي الأعدل أبا عبدالله ابن عبد السلام سمع الفقيه أبا علي ابن

(١) في ب (رجوع).

علوان[١] يحكي ثلاثة أقوال في المذهب، وأنه أشكل عليه ثالثها، وأن الفقيه أبا[٢] عبدالله السكوني[٣] قال:

هو بالفرق بين أن تكون الوصية بالعتق فلا يرجع، وبغيره يرجع، ووجهه: ظاهر مستند المجيبين ومساعدة غيرهما لهما، ممن يعول عليه فيما ادعى بعضهم فيه الأظهر وبعضهم الأشهر وكذا[٤] مدعى [٩/و] الخطيب، وأمَّا ما تمسكا به من حديث بريرة[٥]، فهو دليل واضح صرح به المقَّري وأشار إليه الشريف، وهو المروي عن طريق صحيح ووجوه مختلفة، وهذا حديث صحيح عظيم الفوائد كثير القواعد، قال ابن العربي الحافظ: انتهى في معانيه إلى ما ينيف على مائتين وخمس وعشرين فائدة، قلت[٦]: وقد استوفيت فيه ما قدرت عليه من الفوائد في

(١) هو: عمر بن محمد بن علوان الهذلي التونسي، أبو علي، الإمام الفقيه العالم، أخذ عن أئمة، وعنه: أبو محمد عبدالله التجاني، توفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٣٠١)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٥).

(٢) في ب (أبي).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن خليل، أبو عبدالله السكوني، إشبيلي النشأة والاستيطان، نشأ في بيت علم ومعرفة، فأخذ عن أبيه وأعمامه، رحل إلى الحج وأخذ بمكة عن أبي عبدالله بن أبي الصيف، من مؤلفاته: أربعون مسألة في أصول الدين. ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٣/ ٥٣٨).

(٤) في ب (وهذا).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) القائل ابن مرزوق التلمساني.

شرحي لكتاب عمدة الأحكام[١]، وموضع الدليل منه قوله صلى الله عليه وسلم: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مائة شرط)[٢].

قال علماؤنا: كل شرط مأمور به شرعاً، فمقتضاه: أنَّ من شرط شرطاً لم يؤمر باشتراطه شرعاً فهو باطل، ومن اشترط عدم الرجوع في الوصية فقد اشترط ما لم يؤمر [به ومن اشترط ما لم يؤمر][٣] باشتراطه؛ فشرطه باطل، فمن اشترط عدم الرجوع فهو باطل، وإنما قلنا أنَّه اشترط ما ليس له أو ما لم يؤمر به؛ لأنَّ الرجوع في الوصية سائغ شرعاً، وهو من لوازمها، فاشتراطه باطل، وهو مما لا نزاع فيه، ولك في نظم هذا القياس طرق إن شئت نضمه على نوع من أنواع القياس، وشروط الأصل والفرع والعلة في جميعها موجودة، والحديث صحيح في التعليل، ونضمه طرداً وعكساً وعلة ومعلولاً تلازما وتنافيا وأوجهها ظاهرة عند من له مشاركة في الاصطلاح، ومسقط الرجوع كمسقط ولاء المكاتب، فإنَّ الولاء من لوازم الكتابة، كما أنَّ الرجوع من لوازم الوصية، ومثله من أعتق وقال: لا ولاء لي، قال المازري، قال ابن القصار[٤]: لا يكون له الولاء ويكون للمسلمين، قال: وكان بعض أشياخنا ينازعه في هذا ويرى أن [٩/ظ] بقوله أنت حر استقر له الولاء،

(١) واسمه: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، ولم يطبع منه -حسب علمي- إلا الجزء الأول، إلى شرح حديث الفطرة خمس...)، بتحقيق الدكتورة سعيدة بحوت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(٤) لم أجده في عيون الأدلة، وابن القصار هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، الشهير بابن القصَّار، أحد كبار فقهاء المالكية، أخذ الفقه عن القاضي أبي بكر الأبهري وابن عمروس وجماعة، كان أصوليا نظاراً، ولي قضاء بغداد، من كتبه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ومقدمة في أصول الفقه وهي أقدم نص أصولي بعد رسالة الإمام الشافعي على غير طريقة الحنفية، توفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧- ١٠٨)، ترتيب المدارك (٢/ ٦٠٢)، الديباج المذهب (١٩٩).

واستئنافه جملة ثانية وهو قوله: "ولا ولاء لي عليك" لا يغير حكم الجملة الأولى؛ لأنَّه إخبار بأنَّ حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به فيكون إخباره كذباً وفتواه باطلاً، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ولا يعول في الأحكام عليه[١]. وهذا نص المازري -رحمه الله- موافق لمسألتنا نصاً وتعليلاً.

قلت[٢]: وقد استقرأت كثيراً من المسائل الجارية تحت هذه القاعدة، فوجدتها تضطرب في المذهب وتختلف، وقد أشار إلى اضطرابها ابن عبد الحق في المختار، وقد روينا ما يدل على الاختلاف، وهو ما حدثنا به[٣] المعمر محمد بن علي الأنصاري[٤] حدثنا محمد بن علي الغافقي في الجملة حدثنا أبو محمد بن عبدالله حدثنا القاضي ابن العربي حدثنا أبو الحسن الأزدي حدثنا أبو مسلم الغيثي حدثنا إسماعيل بن الفضل وأبو عبدالرحمن قالوا حدثنا محمد بن عبدالله الحافظ حدثنا عبدالوارث عن سعيد[٥] قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قاله، حدثني هشام ابن عروة عن أبيه وذكر[٦] حديث بريرة: (أعتقيها واشترطي لهم الولاء)[٧] البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما

---

(١) انتهى من المعلم بنحوه (٢/ ٢٢٧).

(٢) القائل ابن مرزوق.

(٣) نظراً لكثرة الأعلام في هذا المخطوط، ولعدم إثقال الحواشي بالتراجم، فإنَّي سأقتصر على تراجم أعلام المالكية؛ وبناء عليه فلن أترجم للرواة الآتية أسماؤهم؛ فالهدف ليس دراسة السند، والله ولي التوفيق.

(٤) في ب (الأنصار).

(٥) عبدالوارث بن سعيد، وليس عن سعيد.

(٦) في ب (وذكرت).

(٧) سبق تخريجه.

قال، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن [١٠/و] دثار عن جابر بن عبدالله قال: (بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً أو[١] قال: ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة)[٢] البيع جائز والشرط جائز[٣]، فما ادعاه صاحباي جار[٤] على القواعد والأصول[٥]، موافق لمن عول عليه من الأئمة، وبطلان الوصية لاقترانها بالسلف ظاهر، وقد أوضحنا سبيله فيتأكد البطلان، وكذلك قول القائل: إن لم يكن سلفاً مقارناً فهو هدية مديان، فقد تظافرت الأدلة على حجة قول الخطيب: يصير ميراثاً، لا يقتضي أنَّ الحكم فيها بالنقض، فتأمله، فابتدأ كلامه أولاً بالنقض اللفظي وختم بالتناقض المعنوي، ولعمري إن الإقدام على انتزاع مال الفقراء والمساكين قد استحقوه بوجه شرعي لعظيم الخطر بعد حكم حاكم اعتمد على فتوى إمام معتمد وأئمة حسبما وقفت عليه، لا أدري ما هذا ولا أقول إلا

(١) في ب (و).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٣٦١، ٤/ ٣٣٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبدالوارث.

(٣) قال القرطبي في المفهم (٤/ ٥٠٢): "قد اختلفوا في جواز البيع والشرط. فصححهما ابن شبرمة، وأبطلهما أبو حنيفة. وصحح ابن أبي ليلى البيع وأبطل الشرط تمسكا بحديث بريرة المتقدم، وأما مالك رحمه الله فيحمل النهي عن بيع وشرط عنده على شرط يناقض مقصود العقد".

(٤) في ب (جاز).

(٥) يشير إلى الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)، والحديث رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٤، ص ٥٠٥، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٤، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن حجر في هداية الرواة (٣/ ١٦٦): "حسن".

الخير والله يتولى السر ويقي الشر[١] وهو حسبي ونعم الوكيل، هذا آخر ما أمكن كتبه وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما"[٢]. أ.هـ كلام الشيخ ابن مرزوق بلفظه.

ثم قال صاحب المعيار[٣]: ولما قرئ على السيد الشريف في مجلس تدريسه وبمحضر من كبراء طلبته ما كتبه الشيخ أبو القاسم الغبريني معترضاً على الفتوتين المذكورتين المكتوبتين جواباً عن الوصية المذكورة، وما كتبه الشيخ أبو عبد الله [ابن مرزوق مجيباً عن ذلك الاعتراض، قال كبير طلبته وهو الأبرع الأكتب[٤] أبو عبد الله][٥] محمد بن يوسف القيسي[٦] ما نصه: "أملى علينا شيخنا أبقى الله بركته في مجلس [١٠/ظ] تدريسه من جوابه عن الاعتراض المذكور ما نحن ذاكروه وكاتبوه مفصلاً عن فصول الاعتراض المذكور"[٧] وبيَّن ذلك في قدر اثني[٨] عشر ورقة في الربعي، فمن أراد ذلك فعليه بالمعيار[٩]، وبه

---

(١) في ب (السر).

(٢) المعيار المعرب (٩ / ٣١٦- ٣٢٠).

(٣) ما نقل من مقوله ليس نصا، وإنما بالمعنى ينظر: (٩/ ٣٢١).

(٤) في المعيار: الأريب.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(٦) في أ (القسم)، وفي ب غير مقروءة، وأقرب ما تكون الفلسي، والصواب -والله أعلم- ما أُثبت، ينظر:
المعيار المعرب (٩/ ٣٢١)، والقيسي، هو: محمد بن يوسف القيسي التلمساني المعروف بالثغري، أبو عبدالله، فقيه شاعر أديب كاتب، توفي أواخر القرن الثامن الهجري. ينظر: معجم أعلام الجزائر (٩٢).

(٧) المعيار (٩/ ٣٢١).

(٨) الصواب اثنتي عشرة.

(٩) (٩/ ٣٢١) وما بعدها.

تعلم مراد شيخنا بقوله وتلميذه [أي تلميذ][(١)] السيد الشريف قال كاتبه عبدالله عنه: قد سبق فيما ذكرناه في بعض الفتاوى أن القول بصحة الرجوع هو المشهور في بعضها وبه العمل، وقد رأيت النص على العمل به في العمليات العامة[(٢)] قال فيها:

ومن يقل ليس له نزوع عما به أوصى له الرجوع
فيه ولو يكون فيما قيدا عليه أنه الشهود أشهدا
فإنه عرف خلف العلماء فاختار من له انتفا العود انتما[(٣)]

قال في شرحها ما نصه: "قال في كتاب الرهون من المدونة[(٤)]: وإن استعرت من رجل دابة على أنها مضمونة عليك لم تضمنها[(٥)]، قال ابن ناجي[(٦)]: إنَّما بطل شرطه لأنَّه مناقض لمقتضى العقد، فهو أولى بالبطلان من العقد، فيقوم منه أنَّ من شرط في وصيته أنَّه لا يرجع فيها أنَّ له الرجوع وبه الفتوى، وقيل: لا يرجع، وعلى الأول لو قيد في الإشهاد عليه وعرف باختلاف العلماء فأخذ بقول من رأى عدم الرجوع، فقيل له أن يرجع لما قلناه من التعليل قاله شيخنا أبو

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، وتلميذ السيد الشريف هو: أبو عبدالله محمد بن يوسف القيسي.

(٢) المعروف بفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبد الجليل السجلماسي، المتوفى سنة ١٢١٤هـ. ينظر: موقع الشيخ فركوس www.ferkous.com

(٣) العمليات العامة (٢٦٨)، نسخة الكترونية.

(٤) (٤/ ١٣٦)، وتهذيب البراذعي لها: (٥١/٤).

(٥) في ب (لم يضمنها).

(٦) في شرحه على الرسالة (٢/ ٢٠٨).

مهدي، وقيل: لا يرجع، قاله شيخنا[١] حفظه الله محتجًّا بقول ابن رشد: من التزم قول عالم لا يجوز أن يخالفه، والعمل على الأول[٢]" [٣]. أ.هـ.

"وما ذكر، أي: ابن ناجي في شرط عدم الرجوع في الوصية من نفي اللزوم صرح بجريان العمل به في موضعين آخرين في إرخاء الستور[٤] و[٥] في التخيير والتمليك[٦][٧] [١١/و]، والمسألة اختلف فيها المتأخرون المشاهير من فقهاء تونس وغيرها[٨] وألف بعضهم على بعض فيها ولهم فيها فتاوى نقلها المازوني[٩] [١٠] و[١١] صاحب المعيار[١٢]، والقول الذي به العمل صرح الحطاب[١٣] في التزاماته

---

(١) البرزلي، كما جاء النص عليه في الصفحة التالية.

(٢) أي جواز مخالفة العالم الذي التزم العمل بقوله إذا رأى أن قول غيره أصح.

(٣) العمليات العامة (٢٦٨) نسخة إلكترونية.

(٤) شرح ابن ناجي (٢/ ٩٤)، وينظر المدونة (٢/ ٢٣١).

(٥) الواو ساقطة من ب.

(٦) في ب (والتمليكة).

(٧) ينظر: شرح ابن ناجي (٢/٤٤)، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥١٧).

(٨) في ب (وغيرهما).

(٩) هو: يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، أبو زكريا، فقيه مالكي، نشأ في مازونة وتولى القضاء فيها، أخذ الفقه عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني، له الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ومنه أخذ الونشريسي في المعيار، توفي بتلمسان سنة ٨٨٣هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٣٤٣)، معجم أعلام الجزائر (٢٨١).

(١٠) لم أجدها في الجزء المحقق من كتاب الدرر المكنونة، فالموجود حسب علمي إلى كتاب النفقات، ولم أجد جزئية كتاب الوصايا محققة.

(١١) الواو ساقطة من ب.

(١٢) ينظر: (٩/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(١٣) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، له مواهب الجليل شرح مختصر خليل وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وكلاهما مطبوع، توفي في طرابلس سنة ٩٥٤هـ. ينظر: نيل الابتهاج (٣٣٧)، توشيح الديباج (٢٢٩).

بأنه[١] مرجوح[٢]، ومراد ابن ناجي بشيخه[٣] الذي لم يسمه هو الإمام البرزلي رحمه الله تعالى"[٤]. أ.هـ بلفظه.

ولا يخفى أنَّه ينشأ[٥] عن الخلاف المذكور أنَّ من قال بصحة الرجوع عن الوصية الأولى [يصحح الثانية فقط، ومن قال بعدم صحة الرجوع عن الأولى][٦] يصحح الأولى فقط.

فإن قيل: محل الخلاف المذكور هو ما إذا التزم الموصي عدم الرجوع، ولم يؤكده بقوله مهما رجع كان رجوعه تجديداً لها وتنفيذاً، أمَّا إذا زاد ذلك فليس من محل الخلاف، بل ينبغي أن يتفق فيه على عدم الرجوع كما ذكره صاحب البرنامج واستدل له بكلام يطول جلبه، قلت: تكفل بالجواب عن هذا شيخنا أبو البراء -رحمه الله تعالى- وأشار إليه بقوله فيما نقلناه عنه سابقاً: ومن هنا يعلم أن ما جنح إليه صاحب البرنامج من التفرقة بين الأحوال الثلاثة واختياره في الأخيرة اللزوم قصور عن إدراك المسألة على ما ينبغي، إلخ عبارته التي قدمناها[٧] وأشار إلى مثلها في كتابة أخرى وقفت عليها، قال بعد ذكر القاعدة الأصولية ما نصه: "ومن هنا يعلم أنَّ الحكم منوط بما ذكر، فلا فرق في اقتصار الموصي على الرجوع مجرداً أو مضافاً لتقليد من يراه، أو مؤكداً بأنَّه مهما رجع كان تأكيداً؛ لأنَّ في الجميع إبطال المسبب، والشيخ الغبريني [١١/ظ] وقع في سؤاله التوكيد بما ذكر، وقد ذكر اختلاف الناس في أصل المسألة ومنهم من تكلم

(١) في ب (فإنه).
(٢) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام (١٢٧).
(٣) في ب (شيخه).
(٤) العمليات العامة (٢٦٨).
(٥) في ب (لا ينشأ).
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.
(٧) ينظر: ص من النص المحقق.

على مجرد الرجوع ومنهم من تكلم على ما فيه التقليد وقد جعل المسائل كلها مسألة واحدة، فدل على أنَّ تلك الزيادات لا تؤثر وإنَّما المدار على إبطال حكم الوصية.

وكذا يظهر من كلام حلولو، وكذا ما أجاب به المقري وأبو عبد الله الشريف التلمساني إماما المغرب الأوسط، وفي مسألتهما التوكيد المذكور فلم يعرجا عليه ولا التفتا بحال إليه، وأناطا الحكم بما ذكر وسبب آخر اشتملت عليه نازلتهما، وقد نازعهما في ذلك الشيخ الإمام بالقصبة التونسية الحافظ أبو القاسم الغبريني ولم يتعرض إلى ذلك التوكيد، ولا جعل له تأثيراً في اللزوم وانتصر لهما الخطيب ابن مرزوق، ورد اعتراض الغبريني عليهما، ولم يتكلم على ذلك التأكيد، وبه تعلم أنَّ تفريق صاحب البرنامج بين الأحوال الثلاث واختياره في الأخيرة، أي: التأكيد اللزوم اتفاقاً قصور[1] عن إدراك المسألة كما ينبغي، وما احتج به على مسألة التأكيد كله أو جله أجنبي من المسألة لا يتنزل عليها بحال والله المستعان". أ.هـ بلفظه.

فإن قلت: قد حكى أيضاً العلامة التسولي[2] في شرح التحفة[3] خروج[4] مسألة التوكيد عن محل الخلاف [بعد حكاية القولين في التزام الرجوع ونصه ومحل الخلاف][5] ما لم يقل في التزامه: كلما رجعت عنها فرجوعي تأكيد لها أو

(١) في ب (قصوراً).

(٢) هو: علي بن عبدالسلام بن علي التسولي، أبو الحسن، فقيه مالكي، يلقب بمديدش، نشأ بفاس وولي القضاء بها، له شرح مختصر الشيخ بهرام، والبهجة في شرح التحفة، توفي سنة ١٢٥٨هـ. ينظر: الفكر السامي (٤/ ١٢٣).

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥١٧).

(٤) في ب (خرج).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

مهما وجد رسم برجوعي عنها فهو كذب، فإن ذلك لازم له خارج [عن محل الخلاف][(١)] كما في أجوبة الفاسي[(٢)]. أ.هـ بلفظه[(٣)] .

قلت: الذي صرح به [١٢/و] الفاسي في أجوبته[(٤)] هو خروج[(٥)] المسألة الثانية في كلام التسولي من محل الخلاف دون الأولى، وحينئذ تبقى على الخلاف المشهور وذلك ظاهر؛ إذ المسألة الأولى التزم صاحبها عدم الرجوع ثم رجع وزاد التأكيد المذكور، والثانية لم يقع فيها التزام أصلاً، وإنما استرعى صاحبها فيها، والاسترعاء عامل في المسألة؛ فلذلك خرجت عن محل الخلاف، وهذا نص الفاسي سؤلاً وجواباً: سيدي[(٦)] جوابكم عن امرأة أوصت[(٧)] لأخيها بثلثها وذكرت في وصيتها أنه مهما أظهر[(٨)] زوجها رسماً يقتضي رجوعها عن هذه الوصية فهو كذب عليها وقد أبطلته إبطالاً كلياً، فلما ماتت وحضرت القسمة، أظهر الزوج رسماً برجوعها عن الوصية المذكورة، فدخل من أصلح بينهما، وقسم الثلث، وتبارءا في ذلك الإبراء التام بناء على صحة عقد الرجوع الذي استظهر به الزوج، فبعد أيام التقى والد الزوجة وهو والد الموصى له أيضاً بواحد[(٩)] من شهود الرجوع

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب.

(٢) هو: عبدالقادر بن علي بن يوسف بن محمد الفاسي، أبو السعود، تعلم في بداية طلبه على يد والده وأخيه، ورحل في طلب العلم، فبرع في كثير من العلوم، واشتغل بالتدريس وانشغل به عن التأليف، له الأجوبة الصغرى والأجوبة الكبرى، توفي سنة ١٠٩١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٩)، الفكر السامي (٢/ ٢٧٥).

(٣) البهجة في شرح التحفة (٢/٥١٧).

(٤) لم أجده في الأجوبة الصغرى، ولم أهتد إلى الأجوبة الكبرى فقد يكون فيه، والله أعلم.

(٥) في ب (خرج).

(٦) في ب (يا سيدي).

(٧) في ب (وصت).

(٨) في ب (ظهر).

(٩) في ب (فواجد).

فقال: لم أسمع من الهالكة وإنما شهدت على شهادة صاحبي مع أن عدول الوصية أزكى من هذين اللذين شهدا في الرجوع، فهل يفسخ ذلك جواباً شافياً والسلام؟ فأجاب: الحمد لله والله الموفق سبحانه، إن الوصية بالثلث لأخيها صحيحة ناجزة ولا أثر لما أتى به الزوج من الرجوع؛ لأنَّ التي أوصت قد تحصنت من هذا الرجوع بالخصوص واسترعت فيه أولاً وصرحت بذلك، فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها فتاوى المتأخرين لما ذكرناه من الاسترعاء في ذلك على[1] التعيين، وبهذا أفتى العقباني في مثل ذلك، هذا مع ما انظم إلى ذلك من توهين شهادة رسم الرجوع وعدم المماثلة برسم الوصية في تحقق [١٢/ظ] العدالة، والله أعلم. أ.هـ[2] بلفظه[3].

ونقل في شرح العمليات الفاسية فتوى سيدي عبد القادر الفاسي سؤلاً وجواباً باختصار ثم قال بعد ذلك ما نصه: قلت إن كان يعني بأبي القاسم الشيخ أبا الفضل؛ لأنَّه يكنى بذلك أيضاً[4] فمراده -والله أعلم- ما نقله المازوني وصاحب المعيار، حيث قالا: سئل سيدي قاسم العقباني عمَّن أوصى بثلثه، وقال: أخاف إن سمع ولدي أن يحملني على الرجوع فاشهدوا أنَّي إن[5] رجعت عن وصيتي هذه، فرجوعي توكيد لها، ثم إنَّ ولده سمع فلم يزل به حتى رجع، ثم توفي قرب ذلك، فأجاب: الذي أفتي به في مسألتك أنَّ إشهاد الموصي بالرجوع عن وصيته

---

(١) في ب (في).

(٢) في ب (انتهى).

(٣) ينظر: النوازل الصغرى، للوزاني (٥٢٦/٤).

(٤) يريد العقباني، فهو يكنى بأبي القاسم وأبي الفضل.

(٥) إن ساقطة من ب.

لا أثر له في رد الوصية، بل تستمر بحالها لتحصين الموصي عن هذا الرجوع أولاً، واسترعائه فيه، وتصريحه بالتقية من ولده أ.هـ بلفظه[١].

ولكن ينبغي التأمل في الاسترعاء[٢] في نازلة الشيخ العقباني فإنَّه أظهر منه في نازلة الشيخ الفاسي، [وأمَّا في نازلة][٣] الشيخ التسولي فإنَّه لا يظهر أصلاً - والله تعالى أعلم- وبه التوفيق.

تنبيه: قد عَلِمت أنَّ[٤] مسألتنا المذكورة هي ما إذا أوصى بوصية التزم فيها عدم الرجوع ثم أوصى بوصية ثانية، ورجع عن الأولى، وأمَّا إذا لم يرجع عنها فهي مسألة أخرى ذكرها في العمليات الفاسية[٥] متناً وشرحاً ونصه:

وَفِـــي وَصِـــيَةٍ بِـــإِطْلَاقٍ مَعَـــا وَصِـــيَةٍ شَـــرَطَ أَنْ لَا يَرْجِـــعَا

فَلْيَتَحَاصَـــصْ[٦] ... ...

قال في الشرح: ذكر في البيت مسألة، وهي من أوصى بثلثه مثلاً واشترط في وصيته ألا رجوع له فيها، ثم بعد ذلك أوصى بوصية مطلقة، أي لم يذكر فيها نسخ الأولى والرجوع عنها والحكم في ذلك على ما ذكر الناظم محاصة أهل

(١) المعيار المعرب (٣٥٤/٩ و٣٥٥).
(٢) في ب (الاستعداء).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.
(٤) ساقطة من ب.
(٥) العمليات الفاسية، نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين، لأبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، وهو ابن عبدالقادر الفاسي صاحب الأجوبة الصغرى والأجوبة الكبرى.
(٦) وتتمته: " والحميدي نقلا يرجع إن عينها أو لا فلا".
العمليات الفاسية (١٠١)، وينظر: إضاءة النبراس على جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس (٤٢٣).

الوصيتين، قال في الشرح: وبذلك أفتى العبدوسي[١]، وأفتى البرقي ببطلان الثانية، قلت: الحصاص إنَّما يأتي على القول بجواز الرجوع في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع، بفتوى[٢] العبدوسي هنا بالحصاص مخالفة لما صدر به الناظم في نقله عن القوري[٣] من أنَّه أي: العبدوسي كان يفتي بالقول بمنع الرجوع، قال في المعيار[٤]: وسئل البرقي عن سفيه أوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع، ثم أوصى به لآخر ومات، وذكر له جواب[٥] أبي الفرج[٦] أنها للأول فأجاب: الصواب أنها للأول ووقف على جواب البرجيني ورجحه واستحسنه. أ.هـ.

قال بعض الشيوخ يتخرج هذا على مسألة عدم الرجوع في الوصية، فعلى منع الرجوع يحكم بها للأول، وعلى جوازه يتحاصان إلا أن يكون قال: الذي أوصيت به للأول هو للثاني، فهذا رجوع عن الأول للثاني، فيصح على هذا القول دون الأول. أ.هـ نص المعيار[٧]، أ.هـ نص العمليات[٨].

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز لديه بجنات النعيم، وصلى الله على أفضل من عَلِم وعلَّم وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) هو: عبدالله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي المالكي، أبو محمد، كان عالماً صالحاً مفتياً، ولي إمامة جامع القرويين بفاس، أخذ عن جده موسى بن معطي، وعنه القوري، توفي فجأة وهو في صلاة سنة ٨٤٩هـ. ينظر: الفكر السامي (٥٩٠)، وتوشيح الديباج (٩٥).

(٢) لعل الصواب: ففتوى.

(٣) هو: محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي، أبو عبدالله، الشهير بالقوري، أخذ الفقه عن أبي محمد العبدوسي وأبي القاسم التازغدري، وأخذ عنه زروق والمكناسي، ولي التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، توفي سنة ٨٧٢هـ.
ينظر: نيل الابتهاج (٥٤٨)، شجرة النور الزكية (٢٦١).

(٤) (٩/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) في ب (جوابا).

(٦) لعل المقصود به القاضي أبو الفرج عمرو بن عمر البغدادي المتوفى سنة ٣٣٠هـ.

(٧) المعيار المعرب (٩/ ٣٥٩).

(٨) إضاءة النبراس على جني زهر الآس في شرح نظم عمل فاس (٤٢٣).

قاله الفقير إلى[١] ربه خادم العلم الشريف محمد الشاذلي بن صالح، لطف[٢] به آمين، أواخر أولى الجمادين سنة ١٢٩٤ أربع وتسعين ومائتين وألف.

نماذج المخطوط

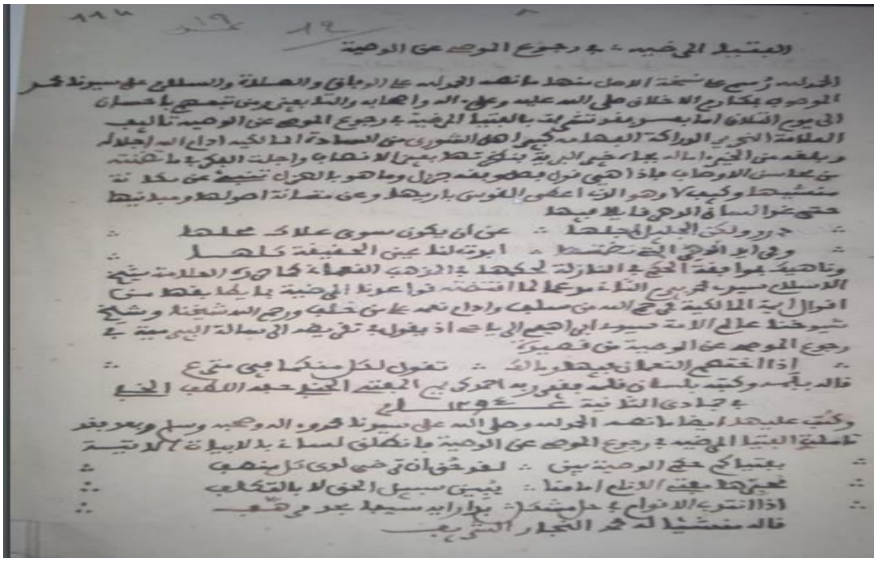

صورة الصفحة الأولى من النسخة التونسية المرموز لها بـ (أ) وهي نفسها غلاف النسخة

(١) مطموسة في ب.
(٢) في ب (لطف الله).

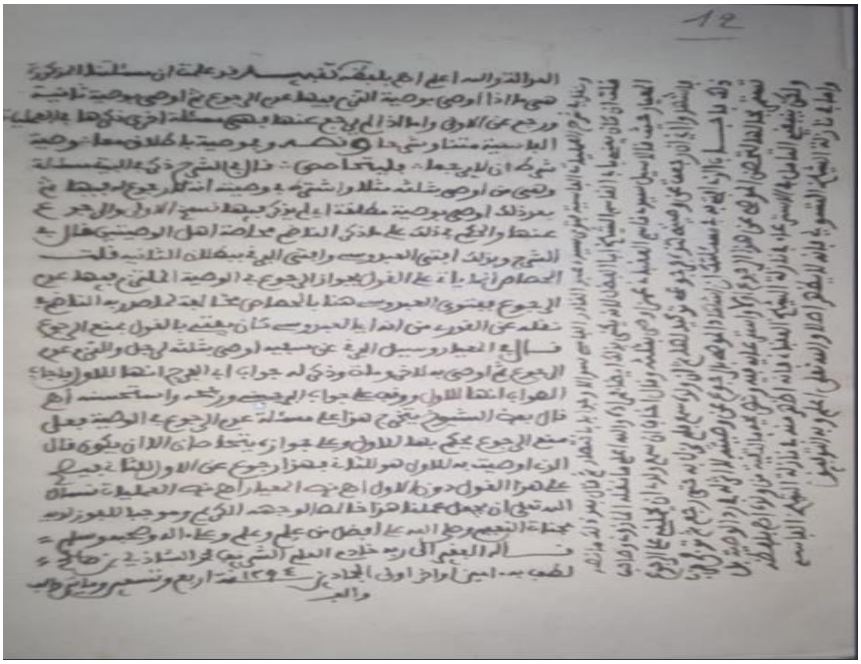

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية المرموز لها بـ (أ)

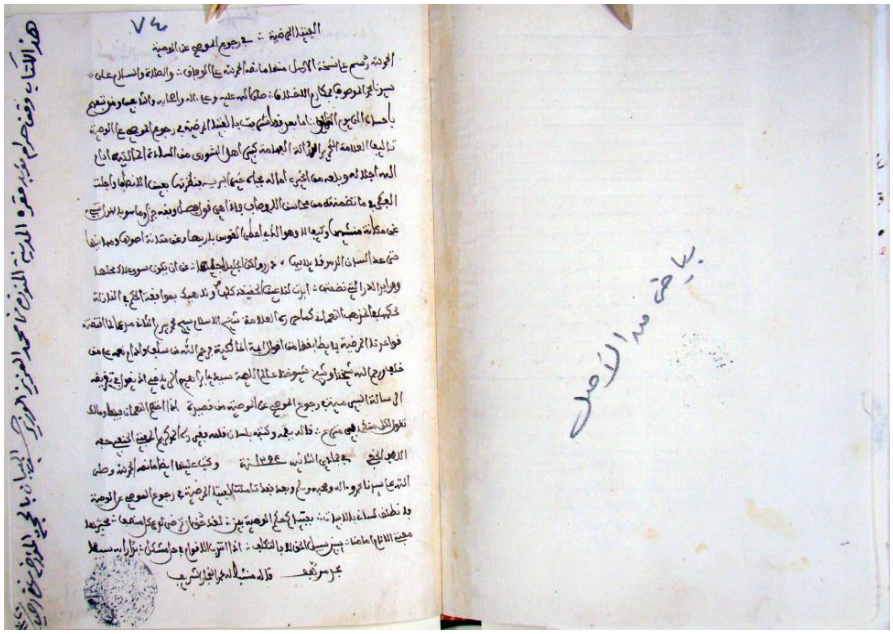

صورة الصفحة الأولى من نسخة المدينة المنورة المرموز لها بـ (ب) وهي نفسها غلاف النسخة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة المرموز لها بـ (ب)

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، سنة ١٣٨٧هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- إصلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط١، ١٤٢١هـ.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢، ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤٠٨هـ.
- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق وتخريج: محمد عدنان ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.
- البهجة في شرح التحفة –شرح تحفة الحكام– لعلي بن عبدالسلام بن علي، أبو الحسن التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

- البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لشمس الدين أبو عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الشهير بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٤م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب ط١.
- تصحيح الفروع، لـ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ) تحقيق: محمد الأمين ولد محمد

سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر الأنصاري المالكي القرافي (ت: ١٠٠٨هـ) تحقيق: علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، الناشر: دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للنشر والطبع، القاهرة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البصري، (ت: ٧٩٩هـ)، مطبعة المعاقد، مصر، ط١.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالملك الأنصاري المراكشي ت: ٧٠٣هـ، تحقيق وتعليق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، ط١، دار الغرب تونس.

– ذيل وفيات الأعيان، المسمى: درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (ت: ١٠٢٥هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث القاهرة– المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٩١هـ.
– روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.
– سير أعلام النبلاء، لـ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (ت: ١٣٦٠هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٩هـ.
– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٨٣٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٨هـ.
– شرح التلقين، لأبي عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
– صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام، ط٢، ١٤٢١هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، دار الوحي المحمدي.
- فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، لمحمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبدالجليل السجلماسي (ت: ١٢١٤هـ)، نسخة إلكترونية مصورة من المخطوط.
- الفروع، لشمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (ت: ١١٢٦هـ)، ضبط وتصحيح وتخريج: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (ت: ٨٠٣هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلي جمعة محمد عبدالوهاب، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.
- مسامرات الظريف بحسن التعريف، لمحمد بن عثمان السنوسي (ت: ١٣١٨هـ) نسخة المكتبة الشاملة.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، ط١، بولاق، مصر، ١٣٢٤هـ.
- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٠هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد بن عبدالوهاب علي بن نصر المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الموافقات، لـ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، الدمام، وَدار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- نظم العمل الفاسي، أو العمليات الفاسية -نظم لما جرى عليه العمل في المذهب المالكي عند القضاة والمفتين- لأبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي (ت: ١٠٩٦هـ)، بترتيب القاضي أبي القاسم بن سعيد بن أبي القاسم العميري (ت: ١١٧٨هـ)، تحقيق ودراسة: جمال بن مسعود جاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط١، ١٤٤٠هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- النوازل الصغرى، المسماة -المنح السامية في النوازل الفقهية- لأبي عبدالله سيدي محمد المهدي ابن محمد بن محمد بن الخضر الوزاني (ت: ١٣٤٢هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٢هـ.

– نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروري التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ) عناية وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، الناشر: دار الكتب طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

– هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لـ ابن حجر، تخريج: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

– الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوعة مع شرحيها: فتح القدير لابن الهمام، والبناية للعيني.

– الوفيات –معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت: ٨١٠هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.

* * *